يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا والحايض تفطر سرا لان
عذرها ليس بظاهر واضح وفي الاحكام شرط رمضان اذا
جاء يوم الخميس وجاء عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم
يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز الاضحية في هذا اليوم
اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان
ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد فليس
بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو الراجح
من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق ونقل عن
الحاوي القدسي قال ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا رضي الله عنه
انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة والله
الموفق

كتاب الزكاة

في خزانة الروايات رجل اشترى
اعيانا منقولة يؤجرها مياومة او مشاهرة او مسانهة ويحصل
له من المنقولات مال عظيم لا تجب الزكاة فيها لانها ليست
بمال التجارة فانما يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال
فلم يجب في ذلك شيء وفيها ايضا ان لحقه دين بعد وجوب
الزكاة لا تسقط الزكاة وفيها ايضا قال نصير بن يحيى سالت
الحسن بن زياد عن رجل له مايتا درهم فحال الحول عليها الا يوما

نحول

فحول من الزكاة درهما ثم حال الحول على الباقي قال لا زكاة عليه
وفيها ايضا عن الذخيرة اذا قال لرجل ادفع درهما الى الفقير
فدفع ليس له ان يرجع عليه وفي الاحكام ولا تجب الزكاة على
مجنون ولا في ماله ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته
في بعض الشهر في الصوم فيجب عليه الزكاة كالصوم لكونه
يعد مفيقا وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين
المجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارض وهي ان يدرك
مفيقا ثم يجن على ظاهر الرواية وفي خزانة الروايات وما
ياخذه ظلمة زماننا من المصادرات الاصح انه يسقط جميع ذلك
من الزكاة عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لو الى خراسان وقيل علم
من ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد وبسط الكلام ولقد
كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة وفي مختصر المحيط للتمرتاشي
رجل استقرض من رجل الف درهم وطلب منه كفيلا فكفل
عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف في
بيته وحال الحول فلا زكاة على كل واحد منهم وفيه ايضا مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)